قرار مجلس مدينة حلب رقم 170 لعام 1974

درس المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26/6/974 الموضوع السابع من جدول أعماله المتعلق بطلب الدائرة الفنية تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 36 تاريخ 7/2/974 المتضمن ما يلي

1-درس موضوع ارتفاع القطع الواقعة ما بين الخط الحديدي وكلية الهندسة وطريق حول البلدة أمام جامع الفرقان ، وبعد الاطلاع على الدراسات المساحية والطوبوغرافية للمنطقة المعنية والمقاطع الطولانية و العرضانية لهذه المنطقة تبين بأنه للمحافظة على أشراف المدينة من طريق حول البلدة يتوجب تطبيق الشروط التالية :

1-تحديد ارتفاعات الأبنية المطلة على الشارع الغربي الأول ابتداء من طريق حول البلدة بسبعة أمتار فقط اعتبارا من سوية الشارع المفرزة في هذا المكان والملون باللون الأحمر عل المخطط المرفق .

2-تحدد ارتفاعات الأبنية المطلة على الشارع الغربي الثاني ابتداء من طريق البلدة بعشرة أمتار فقط اعتبارا من سوية الشارع المفرزة في هذا المكان والملونة باللون الأزرق على المخطط المرفق.

3-تحدد ارتفاعات الأبنية المطلة على الشارع الغربي الثالث ابتداء من طريق حول البلدة بثلاثة عشر مترا فقط اعتبارا من سوية الشارع المقرر في هذا المكان الملون باللون البني على المخطط المرفق .

4-يمنع إشادة أي نوع من البناء عل العقارات الواردة في الفقرات 1-2-3-إضافة إلى الارتفاعات المحددة لها ويستثني من ذلك بيت الدرج فقط .

5-يسمح بحفر الوجائب في جميع العقارات الواردة في الفقرات 1-2-3- واستعمال الأقبية الناتجة عن ذلك للسكن شريطة توفر الشروط الصحية .

6-تبقى باقي العقارات في المنطقة والملونة باللون الأصفر خاضعة للنظام العمراني الأساسي

7-رفع نسخة في هذا القرار إلى المجلس البلدي للتصديق .

كما اطلع المجلس على تقرير رئيس مكتب الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ – 3/4/974 جوابا لتنسيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/3/974 المتضمن انه لدى الرجوع إلى اضبارة تنظيم منطقة حول البلدة – الملعب البلدي وقرار لجنة التوزيع الإجباري لكل منطقة تنظيمية تقوم بتقدير قيم القطع الواقعة ضمن حدود المنطقة التنظيمية التي ستعمد إلى توزيع حسب موقعها وقربها من المؤسسات العامة أو الشوارع الخ ما هنالك من الاعتبارات أو بعدها عنها وكذلك الصفة العمرانية لكل من قطع المنطقة والوجائب التي تخضع لها .

واطلع المجلس كذلك على قرار الكتب التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/6/973 المتضمن إجراء دراسة المنطقة العمرانية الكائنة في السفح الواقع أمام جامع الفرقان في حلب وعدم إعطاء رخص بناء لهذه المنطقة وتوقيف البناء فيها بصورة مؤقتة ريثما تنتهي الدراسة المطلوبة .

ويعد المذاكرة والبحث

وبناء على ما تقدم

وعلى قرار الرئاسة رقم 101 تاريخ 17/6/974 المتضمن دعوة المجلس البلدي لدورة استثنائية وبعد الاطلاع على المخططات المرفقة بالإضبارة .

يقرر المجلس بالإجماع

1-الموافقة على المشروع ضمن التعديلات التالية :

آ- تخفيض الطوابق المسموحة على العقارات الملونة بالألوان الأحمر والأزرق والبني بطابق احد عما هو مذكور في قرار اللجنة العمرانية رقم 36 لعام 974

ب-السماح بالبناء على 40% من مساحة هذه العقارات طابقيا عوضا عن الثلث المفروض في النظام العمراني .

ج-السماح بوجيبة رجوع قدرها /3/ ثلاثة أمتار عوضا عن خمسة أمتار وذلك فقط للوجيبة الغربية المطلة على الشارع للعقارات الملونة باللون الأحمر فقط .

د- عدم الموافقة على الفقرة الخامسة من قرار اللجنة العمرانية المنوه عنه رقم 36 لعام 974 المتضمنة السماح بحفر الوجائب .

ه-لا يسمح بإنشاء طوابق إضافية أو غرف غسيل على هذه العقارات بحال من الأحوال

2-تكليف الدائرة الفنية اتمام الاجراءات القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار أصولا .

جرى وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه .